



تعانق اللغة والتشريع في سورتي النور والأحزاب

دكتور

أنسام محمد خالد الحسيني

أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية

كلية الآداب والفنون

جامعة حائل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التداخل بين العلوم سمة بارزة في التراث الإسلامي ، فبينهم قسيم مشترك وتكامل وترابط، ومن العلوم المتعاقبة علم أصول الفقه وعلم النحو ، فقد انتقلت مفاهيم الأصوليين إلى النحويين وأفاد الأصوليون من النحويين ، وإذا كان علم الأصول قوامه الاستدلال على الأحكام وضبط النص في فهمه ، فإن علم النحو يساعده في الوصول إلى عناصر البناء النصي ، وتحديد أطرافه ، وبيان ما يصح من التراكيب وما لا يصح.

ولا يستدل على الأحكام الشرعية إلا بفهم الخطاب الشرعي، وضابط هذا الفهم اللغة والبيان، واستقراء تراكيب اللغة العربية ، وتتبع أساليبها وتعبيراتها في الأداء والإبلاغ والتخاطب.

وفهم النص القرآني متوقف على إدراك اللغة والنحو ، وقديما قال ابن فارس في الصحابي "إن العلم بلغة العرب واجب على كل متعلق من العلم بالقرآن والسنة" واستجلاء الدلالة وكشف المعاني موقوف على مدى الدراية والتمكن من اللغة العربية في مستوياتها ومكوناتها.

وهذا المعطى هو ما كشف عنه القرآن في كثير من آياته ، قال سبحانه: " وإنه لتنزيل رب العالمين * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ " [الشعراء ١٩٥]. وقال سبحانه في سورة يوسف: " إنا أنزلناه قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ " [يوسف: ٢].

وقوله سبحانه: " لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ " [سورة النحل آية ١٠].

واستنباط الأحكام التشريعية يقوم على معرفة بناء الجملة ، والنظر في سياقها اللفظي والمعنوي ، والنظر في الألفاظ من حيث الإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ، والحقيقة والمجاز ، ودلالات أفعال الكلام... الخ ومعرفة دلالات

الألفاظ ، والوصل بين التراكيب ، ودلالات الأوامر والنواهي ولا يتم ذلك كله إلا من خلال السياق ومعرفة الأبنية اللغوية وإدراك المقاصد والوقوف على الأحكام الشرعية من البيان القرآني يكون من خلال الآيات الدالة على مقاصده ومعانيه ومنها: فقه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، وإدراك البناء اللغوي وفقا للسياق بأنواعه المختلفة . وقد عُنِيَ النحاة الأوائل بالنص القرآني ، فكان لما أَلْفَوْه عظيم الأثر ؛مما هياً لعلماء الشريعة الوسيلة الفعالة لفهم معانيه ،وبيان أحكامه . وبلغ من أهمية النحو في الفقه أنه أصبح القاعدة المتينة التي يقوم عليها استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم . وأكد علماء الأصول أنه لا سبيل لإدراك المقاصد إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . للتأكيد على أن العلوم تكمل بعضها بعضاً، جاء البحث بعنوان: " تعانق اللغة والتشريع في سورتي النور والاحزاب".

والبحث يتكون من مبحثين وخاتمة:

وأما المبحث الأول فيهتم بدلالة الألفاظ.

والمبحث الثاني: يركز على دلالة التركيب.

ثم الخاتمة والمصادر والمراجع

والله أسأل أن يكون هذا العمل مفيداً في بابه ،وهو حسبنا ونعم الوكيل

د. أنسام محمد خالد الحسيني

المبحث الأول دلالة الألفاظ

الألفاظ أساس بناء التراكيب ، وعليها المعول في استنباط المقاصد منها ؛ "واللفظ هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد والمعنى المقصود"^(١) ، ولهذا كان "الاعتناء بالمعاني الماثرة في الخطاب هو المقصود الأعظم"^(٢)، ولا تبدى الدلالات المقصودة من الألفاظ إلا بإدراك السياق والمقام، وتعددهما ، والوقوف على أسباب النزول، وارتباط النظم والبناء بها، فاللفظة قد تدل على العموم في سياق وعلى الخصوص في سياق آخر.

وتشكيل التراكيب هو الذي يفجر طاقات المعاني، فكل كلمة لها خصوصية وميزة يضاف إليها معاني جديدة بعد وضعها في تشكيل لغوي ما . ومعنى الكلمة المفردة يتولد من الكلمات المتجاورة ، وهذا يحتاج إلى مزيد من التأمل في السياق وقرائن الأحوال، والفروق اللغوية الدقيقة بين الألفاظ بعد وضعها في تراكيب مختلفة.

وقد ركز علماء اللغة والأصول على الدلالة الوضعية ، ثم انطلقوا للنظر في مدلولاتها الأخرى من خلال مساقاتها اللفظية والحالية. وتتجلى دلالات الألفاظ ومقاصدها من خلال الشواهد الواردة التي اخترتها من سورتي النور والاحزاب كعينة للدراسة.

١. قال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْكُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور: ١]

(١) الشاطبي ، الموافقات ٨٧/٢.

(٢) السابق.

الزنا في اللغة موضوع للفعل الخاص القبيح ، وهو وطء الرجل امرأة بمطاوعتها في فرجها من غير نكاح (١)

فالزاني والزانية لم يُطلقا في الآية على شخصين معينين ، وإنما أطلقا وأريد بهما الجنس الذي أفادته الألف واللام ، فالمعنى كل من زنى من الرجال وجنس الزانيات، فكل من زنى على عموم معنى الزنا يجب في حقه الجلد، ومع ذلك فهما ليسا على عمومهما في الآية، بل هما خاصان بالرجل والمرأة إذا كانا بالغين حرين بكرين غير محصنين. (٢)

فخرج من عموم اللفظ المحصنان إذا زنيا فحدهما الرجم . وإن كانا شطر الزناة . وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماعزا) ولم يجلدته . وأوجب بعض العلماء جلد الزاني المحصن مائة جلدة قبل رجمه .

وخرج أيضا من عموم اللفظ الإمام والعبيد ، أما الإمام فالواجب في حقهن الجلد خمسين جلدة ، لقوله تعالى: { ... فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ... } [النساء : ٢٥] والعبد في هذا مثل الأمة. (٣) وتخصيص الزانية والزاني في الآية بما مر هو قول الجمهور (٤)

(١) ابن منظور ، لسان العرب مادة: زنى ، إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ٨٧ ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ١٨ / ١١٨ .

(٢) ينظر: إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ٢٩٠ ، الثعلبي ، الكشف والبيان ٤ / ٣٤٣ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ١٠٧ ، والتحرير والتنوير ١٨ / ١٢٠ .

(٣) ينظر: إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ٢٩٠ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ١٠٨ .

(٤) السابق

، وخالفهم في ذلك إسحاق بن راهويه والحسن ابن أبي الحسن ؛ إذ ذكرا أن اللفظ عام في جميع الزناة ؛ فالآية وردت بالجلد ثم جاءت السنة بزيادة الرجم مع الجلد ، واستدلا على ذلك بما فعله علي بن أبي طالب بشراحة. (١)

والقول بالعموم وافقه الخوارج، إذ يرون أن الحكم في الآية عام في المحصن وغيره، ولا يرون الرجم ، واحتجوا بأنه غير وارد في كتاب الله. (٢)

والقول الحق هو قول الجمهور ، فالسنة أنت مفصلة لما أجمله القرآن ، وقد ثبت الرجم للمحصن في السنة ، وأجمع على ذلك العلماء ، فكان أثرا من آثار التواتر ، وعلى هذا فلفظ الزاني والزانية في الآية خاص بهما إذا كانا حرين بالغين بكرين غير محصنين.

٢. قال تعالى: {وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبَتْبَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنَ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور: ٣٣]

لما ذكر وعد الله تعالى من يزوج من العبيد الفقراء بالغني ، وكان من وسائل غناه أن يذهب يكتسب المال بعمله ، والعبد لا يحسن فعله ذلك باستقلال ؛ لأنه خادم لسيده ، جعل للعبيد حقاً في المكاتبه على مالٍ إذا أداه العبد أو الأمة عُتْقاً به، فإن تراضى المالك والعبد على المكاتبه جاز، وإن دعا المالك إليها ، فليس له إجبار العبد عليها.

وإن دعا العبد إليها أمر الله السادة بإجابة طلب العبيد تحقيقاً لمقصد الشريعة في تزكية الأمة واستقامتها لكن الأمر (كاتبوهم . آتوهم) ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أنه ليس على سبيل الوجوب ، بل هو خارج على

(١) يراجع : إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ٢٩٠ ، وتفسير القرطبي ١٢ / ١٠٨ .

(٢) ينظر: إلكيا الهراس ، أحكام القرآن ٢٩٠ ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ١٨ / ١٢٠ .

حقيقته على محمل الاستحباب والندب ، فلا يجبر المالك على المكاتب؛ لأن في إجباره إزالة ملكه ، وهذا مالا تدعو إليه أصول الشريعة ؛ لأن الكتابة بعيدة عن قياس الأصول.

فإذا انعقدت الكتابة لظمت على السيد ، وكان للمكاتب الخيار في المقام أو الفسخ ، وتقتضي الأصول بطلانها؛ لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه ، وكأن الأمر رخصة في الكتابة رفعا للخرج المتوهم ؛ إذ الأصل امتناع الكتابة إلا أن الشرع أرخص فيها وجوزها على سبيل الندب.

ومما يدل على ذلك تعليقها برغبة العبد ، والأمر إذا كان للوجوب شرعاً لا يعلق على ابتغاء العبد. (١)

وذهب عطاء والظاهرية إلى التمسك بظاهر الأمر ، فعلى السيد مكاتبته عبده ، ويجبر إن أبى وعليه فالأمر على حقيقته من الوجوب.

وقد اختار هذا القول الطبري ، والطاهر ابن عاشور ؛ لأنه يجمع بين مقصد الشريعة في بث الحرية في الأمة وتزكيته واستقامة دينها ، وبين حق السادة في أموالهم.

واستدلوا بما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد هم أن يضرب أنس بن مالك بالدرّة لما سأله سيرين عبده المكاتبه فأبى. (٢)

قال إلكيا الهراس : " والذي ينظر مذهب عطاء يقول: إنما احتمل الشرع مخالفة قياس القواعد ابتغاء تحصيل العتق الذي هو حق الله تعالى ، والمقصود به تفرغ العبد بحريته لطاعة الله تعالى بعد أن كان كثيراً من أوقاته لغير حق الله عز وجل. (٣)

(١) الماوردي النكت والعيون ٩٩/٤ ، وتفسير البغوي ٣ / ٢٩١ ، ابن عاشور التحرير والتنوير ١٧٦/١٨ .

(٢) ينظر : تفسير الطبري ٩ / ٢٣٢ ، الماوردي النكت والعيون ٩٩/٤ ، وتفسير البغوي ٣ / ٢٩١ ، ابن عاشور التحرير والتنوير ١٧٥/١٨ ، ١٧٦ .

(٣) إلكيا الهراس أحكام القرآن ٣١٥ .

ورد إلكيا هذا الانتصار قائلاً: "وإذا ثبت أن الأمر كذلك ، فقد وضع الله تعالى ذريعة لتحصيل المكرومة شرعاً بلفظ الوجوب ، فمخالفة قياس الأصول كانت لتعظيم أمر الحرية ، فمن أين مبعث الوجوب؟!"^(١)

وأرى أن الأمر في الآية ليس على الوجوب ، بل خرج إلى الندب والاستحباب ؛ كما تقدم ، فضلاً عن أن المالك له حرية التصرف في ملكه فيفعل فيه ما شاء طواعية لا جبراً.

٣- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور: ٥٨]

وجه الله تعالى المؤمنين إلى تربية مملوكيهم وأطفالهم وتعليمهم آداب الاستئذان. وقوله تعالى "الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" عام في العبيد والإماء أطفالاً وبالغين. لكن الآية خصت الدلالة بالأطفال منهم ؛ إذ ذهب بعض المفسرين والفقهاء إلى أن الآية على التقديم والتأخير.

وذكر إسماعيل بن إسحاق أن ابن عباس كان يقول: "وليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم"^(٢)

وقال ابن جريح قلت لعطاء: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم لم يستأذنوا قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحراراً كانوا أو عبيداً."^(٣)

(١) السابق.

(٢) أحكام القرآن للكنيا الهراس ٣٢١.

(٣) تفسير القرطبي ٢/٢٠٣.

وهذا ما أكدته إليكا الهراس وهو قول وجيه؛ فالبالغون من العبيد يستوي في حقهم الاستئذان في هذه الأوقات وغيرها؛ لأنه يحرم عليهم النظر إلى عورة سيدهم وبدن سيدتهم .

والأمر بالاستئذان في هذه الأوقات على الوجوب لا الندب أو الاستحباب ، كما ذهب إليه بعض المفسرين، وتحديد الأوقات في تيسير ، وهو ما دل عليه قوله سبحانه " وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ " ، واجتمع في الآية تشديد وتيسير وتعليل . وذكرت الآية الأطفال لكن ينسحب على البالغين لبقاء العلة من المنع.

٣. قال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } [الأحزاب:٦]. الأمهات جمع أم ، والأم تطلق على الوالدة ، وجمعها أمهات ، وأمات . (١)

وأما قوله تعالى " وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ " بإطلاق لفظ الأم على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل المجاز ؛ لأنهم ليسوا أمهات حقيقة للمسلمين والمسلّمات ؛ إذ لم يلدنهم .

ورد في معجم الفقهاء : " وقد تطلق يعني الأم . مجازاً على الأصول الأمهات كالجدة ". (٢)

فهذا الإطلاق من باب الإجلال والتعظيم لهنّ ، لعظم قدر ومكانة الأم ، فهن كالأمهات ، ولسن أمهات حقيقة . ويحتمل أن يكون المراد أنهن مثل الأمهات في تحريم نكاحهن . (٣)

(١) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب مادة أمم ، الجوهري ، الصحاح ١ / ٢٢ ، الزبيدي ، مختار الصحاح ١ / ١٥ ، والأزهري ، تهذيب اللغة ٥ / ٢٦٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ١ / ٨٧ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ١ / ٨٧ .

(٣) إليكا الهراس ، أحكام القرآن ٣٤٤ ، والدر المنثور ٦ / ٥٦٦ .

قال البغوي : هن أمهات المؤمنين في تعظيم حقهنّ وتحريم نكاحهن على التأيد ، لا في النظر إليهن والخلوة بهن ، فإنه حرامٌ في حقهن ، كما في حق الأجانب". (١)

فالإطلاق من باب مشاركتهن الأمهات في بعض الأحكام . (٢)

وفي إضافة لفظ أمهات إلى الضمير (هم) العائد إلى جمع الذكور ما يفيد أنهن أمهات للرجال فقط؛ لاختصاص الحظر والإباحة بالرجال دون النساء، روى الشعبي عن مسروق عن عائشة أن امرأة قالت لها يا أمه ، فقالت : لست بأُم لك أنا أم رجالكم". (٣)

وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضى الله عنه " وصححه ابن العربي. (٤)

وقيل إن اللفظ عام في جميع المؤمنين والمؤمنات تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء (٥)

وأقول: إن فسرنا كونهن أمهات للمؤمنين بتعظيم حقهن وإجلالهن فأموتهن عامة في الرجال والنساء ، وهذا ما اختاره القرطبي مستدلاً بما في مصحف أبي بن كعب "وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم" وبما قرأه ابن عباس :من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم" فهذا كله عنده يوهن ما رواه مسروق إن صح ، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به عنده في التخصيص ، ويبقى الأمر على عمومه" (٦)

(١) تفسير البغوي ٣ / ٤٣٧ .

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ١ / ٨٧ .

(٣) نسب السيوطي في الدر المنثور هذا الأثر ٦ / ٥٦٧ ، لابن سعد وابن المنذر البيهقي في سننه وصححه الحافظ ابن كثير ٣ / ٤٧٧ . وينظر: النكت للماوردي ٤ / ٣٧٢ .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ٣ / ٣٤٢ .

(٥) ينظر: الماوردي ، النكت والعيون ٤ / ٣٧٤ ، وينظر: تفسير القرطبي ١٤ / ٨٢ .

(٦) تفسير القرطبي ١٤ / ٨٢ .

ولا مانع من عموم كونهن أمهات للرجال والنساء معا تعظيما وإجلالا لهن ، ويزيد في حق الرجال تحريم نكاحهن ، وأما إن كان المراد بكونهن أمهات لجميع المؤمنين والمؤمنات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فأرى أن ذلك غير مفهوم إن حكمنا بأنهن أمهات لتحريم النكاح بهن كالأمهات حقيقة؛ لأن تحريم النكاح بهن إنما هو في حياتهن أما بعد مماتهن فغير مقبول، إذ كيف يعقل النكاح بأموات حتى يحرم؟!!

لذا أرجح أن كونهن أمهات للمؤمنين رجالا ونساء إجلال لهن وتعظيم لقدرهن.
 ٤- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا } [الأحزاب : ٤١-٤٢]

التسبيح جزء من الصلاة وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ؛ إذ الصلاة مشتملة على تسبيح الله وتنزيهه. أو هو من باب الكناية بإطلاق اللازم على الملزوم (١).

وإن حمل التسبيح على حقيقته ففي التعبير بالبكرة والأصيل مجاز؛ إذ حقيقة البكرة أول النهار والأصيل آخره، وليس المراد بها هنا هذا الوقت الخصوص بل المراد سائر ساعات النهار والليل ، فالأمر بالتسبيح بكرة وأصيل على معنى المداومة على التسبيح في جميع أوقات الليل والنهار يشير إلى ذلك مدلولات النص والسياقات المماثلة.

قال الطاهر ابن عاشور في تفسير قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ [الأنعام: ٥٢] والغداة : أول النهار . والعشي من الزوال إلى الإصباح . والباء للظرفية . والتعريف فيهما تعريف الجنس . والمعنى أنهم يدعون الله اليوم

(١) ينظر: الألوسي ، روح المعاني ٢٣٢/٧ ، ومن بلاغة القرآن في التعبير بالغدو والأصال ص ٤٠ .

كله . فالغداة والعشي قصد بهما استيعاب الزمان والأيام كما يقصد بالمشرق والمغرب استيعاب الأمكنة . وكما يقال : الحمد لله بكرة وأصيلاً" وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا" [مريم: ٦٢] "أراد دوام الرزق ودوره ، كما تقول: أنا عند فلان صباحاً ومساءً وبكرة وعشيّاً ، تريد : الديمومة ، ولا تقصد الوقتين المعلومين . (١)

دلالات التراكيب:

يعد المستوى التركيبي أحد المحاور الرئيسة التي تعين على استنباط الأحكام من النص القرآني، وقد نظر علماء الأصول والمفسرون إلى مكونات التراكيب القرآنية من حيث العطف والاستثناء والوصف والشرط وساعدتهم في ذلك السياق والقرائن اللفظية والحالية وأسباب النزول للوقوف على مقاصد التشريع .

أولاً: العطف

١. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب: ٤٩]

جاءت هذه الآية مبينة للتشريع الخاص بالنساء اللاتي طلقن قبل الدخول بهن، وتؤكد أنهن لا تلزمهن العدة .

فهذه السورة نزلت بعد سورة البقرة التي اتضح فيها عدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها.

وجاءت هذه الآية لتخصص عدة المطلقة الواردة في سورة البقرة ، وكذلك العدة الواردة في سورة الطلاق النازلة بعدها.

(١) الزمخشري ، الكشاف ٣ / ٥٤٥ ، وينظر : الرازي ، مفاتيح الغيب لل ٩ / ٤٨٧ ، وحاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي ٦ / ٢٩٢ .

والحكمة منها هنا دفع ما يُتوهم من أن العقد على المرأة يوجب عليها العدة سواء أدخل بها زوجها أم لا ، وأكدت بما لا يدع مجالاً لمتوهم أنه لا عدة إلا على المدخول بها. (١)

فقوله تعالى: " ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ " معطوف على قوله تعالى: " نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ " ، وقيد الطلاق بأنه قبل المساس بها.

وفائدة العطف بـ "ثم" إثبات الحكم الشرعي ، والتأكيد على أن المطلقة قبل المساس بها ، لا عدة عليها. وإن كان الطلاق متراحياً بعد النكاح، فدفع العطف بـ (ثم) ما قد يتوهم من تفاوت حكم غير المدخول بها المطلقة بوقت قريب ، والمطلقة بعد طول العهد وتراخي مكوثها مع زوجها. (٢)

وذكر إلیکا الهراس أن (ثم) في الآية أفادت أنه لا طلاق قبل النكاح؛ لأنه سبحانه وتعالى رتب عليه بها. (٣)

واعتماداً على العطف بـ (ثم) في الآية أجمع العلماء على أنه لا عدة على المرأة غير المدخول بها سواء طلقت قبل النكاح بوقت قريب أو تراخى مكوثها عند زوجها بعد الطلاق.

٢- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ آتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... } [الأحزاب: ٥٠]

(١) ينظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢١/٢٨٦ ، ابن عاشور ، أحكام القرآن ٣/١٥٥١ .
 (٢) تفسير أبي السعود ٤/١٠٩ ، السمين الحلبي ، الدر المصون ٥/٤٢٠ ، د. أبو موسى ، دراسة تحليلية لسورة الأحزاب ص ٢٥٧ .
 (٣) أحكام القرآن للکيا الهراس ٣٤٨ .

خاطب الله تعالى في هذه الآية نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم - بشيء يخصه ويشرفه به على سائر الخلق؛ إذ بين ما أحله له من النساء، وذلك أن قوله تعالى: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ" [النساء: ٣]

لما نزل أمسك صحابته على أربعة، وفارقوا ما عداهن، فاستثنى الله تعالى بآية الأحزاب رسوله صلى الله عليه وسلم . فلم يقض على زوجاته بمفارقة بيت النبوة بعدما نلن شرف صحبته ومرافقته - صلى الله عليه وسلم. (١)

وذكر ابن عاشور أن هذه الآية وردت عقب الآيات التي فيها حديث المنافقين ونيلهم منه - صلى الله عليه وسلم. لما تزوج زينب بنت جحش، وكانت زوجة متبناه؛ لأنه أراد أن يبين لرسوله صلى الله عليه وسلم. في هذه الآية من يحل له التزوج بهن، فلا يقع الناس في تخبط وريب، ولا يفتنهم المنافقون. (٢)

فالآية جمعت بين حليلاته صلى الله عليه وسلم. عن طريق العطف بالواو، فعطفت ملك اليمين وبنات العم والعمة والخال والخالة، والواهة نفسها إياه على زوجاته اللاتي آتاهن أجورهن، فأفاد العطف إشراك المعطوفات في الحكم الشرعي، وهو حل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (٣)

وإحلال الأزواج اللاتي آتاهن أجورهن له، حكم خاص به صلى الله عليه وسلم. من جهة العدد؛ إذ لا يحل لغيره صلى الله عليه وسلم. أن يزيد على أربعة.

وعام له ولأمته من جهة أن الله أباح للرجل أن ينكح المرأة التي أعطها صداقها. وإباحة ملك اليمين له صلى الله عليه وسلم. ولرجال أمته بغير عدد، وأما بنات العم والعمة والخال والخالة، فالحكم الشرعي بإباحة نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: دراسة تحليلية لسورة الأحزاب ص ٢٥٨ ٢٦٠.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢١/٢٨٩، ودراسة تحليلية لسورة الأحزاب ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للكميا الهراس ص ٣٤٨، وتفسير أبي السعود ٤/١٠٩، ١١٠.

- بهن بشرط الهجرة ، فالمرأة ذات القرابة المذكورة التي لم تهجر معه صلى الله عليه وسلم. لا يحل له نكاحها.

وليس هذا الحكم عاما لرجال أمتة إذ يجوز لهم نكاح أمثالها. وتشريع نكاحه الواهبة نفسها تشريع خاص به. صلى الله عليه وسلم. وحده دون رجال أمتة. (١)

وهذا الإشراك في حكم الإباحة بين المتعاطفات أفاده حرف العطف (الواو)؛ فالجميع مشترك في الحكم.

٣- قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُبْحَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٤]

من مقاصد الدين الإسلامي تجفيف إشاعة الفتن وإلقاء التهم لا سيما قذف الآخرين بأبشع جرائم الأخلاق ، فإن هذا الفساد إذا انتشر سهّل الجريمة وهونها ؛ لذا أمر الإسلام بحفظ الألسن من الخوض في أعراض الناس، وشرع عقوبة لمن يفعل ذلك ، فذكر أن الذين يقذفون المحصنات ، ولم يستطيعوا الإتيان بالشهود العدول على صحة ما قالوا وجب عليهم الحد بالجلد ثمانين جلدة، ورد شهادتهم ، والحكم عليهم بالفسق.

هذا ما شرعته الآية في حق القاذف حتى يستقيم المجتمع، وتسلم الأعراض من النهش والتجريح، وتنزع النفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب إلى أن تصيب الناس في كرامتهم ، وتخدش شرفهم ، وهو أعز ما يملكون ، مستهينة بما اقترفت من آثام تجاه الآخرين ، ففرض الله لها فيما فرض من أحكام هذه السورة الكريمة ، ومنها : حد القذف الزاجر الرادع الكفيل بصيانة الأعراض ، وحفظ الكرامة والشرف.

(١) ينظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢١/٢٨٩ - ٢٩٣ ، وابن العربي أحكام القرآن ٣/١٥٥٣ - ١٥٥٦ .

العطف الكائن في الآية اجتماع هذه الثلاثة في حق القاذف. (١)

وذهب الزجاج إلى ذلك في معانيه، وأقر به الشافعي، وابن حزم وأبي عبيدة. (٢)

ووافق ذلك الزمخشري ذاكراً عطفاً على الجملة الثلاث على بعضها البعض، وإشراك جميعها في جزاء الشرط، وتقدير الكلام: ومن قذف المحصنات فاجلدوه، وردوا شهادته، وأقروا بفسقه. أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق (٣)

وتُعقب هذا القول بأنَّ عدم مشاركة " وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " في الشرط يقتضي عدم دخولها في حيز الجواب؛ وذلك أنها جملة خبرية غير مخاطب بها الأئمة بدليل أن الكاف في "أُولَئِكَ" للمفرد، وعليه فالعطف في " وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " على الجملة الاسمية "الذين يرمون"

ورُددَ هذا التعقب بأن عطفاً الخبر على الإنشاء وعكسه شائع في الكلام لاختلاف الأغراض، وأن أفراد كاف الخطاب في "أُولَئِكَ" جائز مع الجماعة، فضلاً عن أن التحقيق أن قوله "الذين يرمون" منصوب بفعل محذوف أي: اجدلوا الذين يرمون، فهو أيضاً جملة إنشائية موجهة للأئمة، وعلى فرض إعراب "الذين" مبتدأ فلا بد من تأويل الجملة الإنشائية لوقوعها موقع الخبر، وبذلك يصح العطف. (٤)

(١) ينظر: أبو عبيدة، الناسخ والمنسوخ ص ١٥٣-١٥٤، د. عبد الله شحاتة تفسير سورة النور ص ٦٠، محمد كامل أحمد، قبسات من سورة النور ص ١٢٤، ١٢٥.

(٢) الزجاج، معاني القرآن ٣٢/٤، وينظر: الواحدي، التفسير البسيط ١٢٦/١٦، وتفسير القرطبي ١٨١/١٢، الشافعي: أحكام القرآن ٤٧٩/٢، ٤٨٠، البقاعي، نظم الدرر ٢٣٦/٥، ابن حزم الأحكام ٤٠٧/٤، ص ١٥٣، ١٥٤.

(٣) محمد كامل أحمد، قبسات من سورة النور ص ١٢٦، وينظر: الزمخشري، الكشف ٢١٤/٣، الألويسي، روح المعاني ٢٩٨/٩.

(٤) ينظر: الألويسي، روح المعاني ٢٩٨/٩، ٢٩٩.

وقد بنى الحكم على القاذف إذا عجز عن إيجاد الدليل العملي وهو (أربعة شهداء)، وجاء جواب الشرط مقرونا بالفاء ، أما العطف فيعني اشتراك الجمل الثلاث المعطوفة في جزاء الشرط (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الجلد ورد الشهادة فقط هما جوابا الشرط المفهوم من الاسم الموصول ، وعليه فالواو في (ولا تقبلوا لهم شهادة) عاطفة، وأما التي في قوله (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فلاستئناف ، وعليه فهي داخلة في جواب الشرط.

ووافق الألوسي أبا حنيفة فيما ذهب إليه من اعتبار (الواو) عاطفة في (ولا تقبلوا)، وأما الجملة الثالثة ، فهي كلام مستأنف موضح لما هم عليه من الشر والفساد ، والخروج عن طاعة الله تعالى. (١)

ونتيجة لما سبق تبين أن اختلاف الفقهاء في الحكم الوارد في الآية مترتب على القواعد النحوية التركيبية ، فعلى اعتبار الواو عاطفة في (ولا تقبلوا) (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) تكون الأحكام الثلاثة مستحقة على القاذف، وأما على كونها في (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) استئنافاً ، فيكون الحكم على القاذف بالجلد وعدم قبول شهادته تاب أو لم يتب. وأما الفسق فمعلوم شرعاً أن التوبة تزيله.

ونقل عن الشافعي أن (الواو) في قوله تعالى: "وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا" استئناف ، وليس من تنمة الحكم ؛ إذ لا مناسبة بين الجلد ورد الشهادة. (٢)

وَتُعَقَّبُ بِأَنْ كَوْنَ الْوَاوِ فِيهَا لِلِاسْتِنْفَافِ فِي غَايَةِ الْبَعْدِ لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْجَلْدِ وَعَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، فَكِلَاهُمَا مَوْكَلَمٌ زَاجِرٌ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ اللِّسَانَ

(١) ينظر: أبي عبيدة ، الناسخ والمنسوخ ١٥٣ ، وتفسير الواحدي ١٦/١٢٥ ، ابن عادل اللباب لابن ٤٦/٢ ، وقبسات من سورة النور ص ١٢٥ .

(٢) ينظر: روح المعاني ٩/٢٩٩، ٢٩٨ .

هو الآلة المرتكبة لهذا الجرم ، فرد الشهادة قطع معنوي لتلك الآلة ، فيكون كقطع اليد حقيقة في السرقة . (١)

وتوجيه الحكم بالعطف في (ولا تقبلوا) أولى بالقبول من الحكم بالاستئناف؛ إذ فيه قطع معنوي للآية عن الآية قبلها، وأما الواو في قوله " وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" فالأولى عندي أنها استئناف ؛ إذ من المعلوم شرعاً أن التوبة تزيل الفسق.

٤. قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } [النور: ٦١]

في هذه الآيات يخبر الله سبحانه وتعالى برفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، واختلف في نوع الحرج المرفوع ف قيل: التكاليف التي لا يستطيعون القيام بها ، كالجهد ونحوه ، وقيل: الحرج في الأكل حيث كانوا يتخرجون من الجلوس مع غيرهم خشية أن يتضرروا منهم ، فالأعمى لا يبصر الطعام فتجول يده، والأعرج ينسبط في جلسته ، والمريض ربما تؤذيهم رائحته.

وقيل كان المسلمون يتخرجون من الأكل معهم ؛ لأن الأعمى لا تبصر يده مواضع الطعام الجيد، والأعرج لا يقدر على المزاحمة على الطعام، وربما ضيق عليه جلسه ، والمريض لا يأكل من الطعام كغيره فلا يستوفيه .

فأنزل الله تعالى هذه الآية رخصة لهم في مؤاكلة هؤلاء ، وقيل رفع عن هؤلاء الثلاثة الحرج لأنهم كانوا يأتون الرجل وليس في بيته طعامٌ ، فيذهب بهم إلى بيت

(١) ينظر: السابق

أبيه أو أخيه أو أخته فيتخرجون من ذلك فنزلت هذه الآية ؛ للترخيص لهم ورفع الحرج عنهم. (١)

وقيل : كانوا يخرجون إلى الغزو ويخلفون الضعفاء في بيوتهم ، ويدفعون إليهم المفاتيح ، ويأذنون لهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون . حكى عن الحرث بن عمرو أنه خرج غازياً وخلف مالك بن زيد في بيته وماله ، فلما رجع رآه مجهوداً فقال : ما أصابك؟ قال : لم يكن عندي شيء ، ولم يحلّ لي أن آكل من مالك ، فقيل : ليس على هؤلاء الضعفاء حرج فيما تخرجوا منه ، ولا عليكم أن تأكلوا من هذه البيوت ، وصحح الزمخشري التوجيه الأخير (٢)

وقد اجتمع الثلاثة في رفع الحرج عنهم على ذلك فعطف الجميع بالواو التي تفيد الاشتراك في الحكم المطلق.

وكذلك يعطف . سبحانه . البيوت التي أحل فيها الأكل للمسلمين على الأعمى والأعرج والمريض لالتقاء الفئتين في نفي الحرج عنهم.

فقد أباح الله تعالى للمسلمين الأكل من بيوتهم وبيوت آبائهم وبيوت أمهاتهم وبيوت إخوانهم وأخواتهم وبيوت أعمامهم وعماتهم وبيوت أخوالهم وخالاتهم ، والبيوت التي ملكوا مفاتيحها ومن بيوت أصدقائهم.

(١) ينظر: التحرير والتنوير ١٨ / ٢٤٠، وروح المعاني ٩ / ٤٠٧، ٤٠٨، والتربية الإسلامية في سورة النور ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) ينظر: الزمخشري الكشاف ٣ / ٢٥٦، أبو حيان، البحر المحيط ٦ / ٤٣٤ ، الألوسي ، روح المعاني ٩ / ٤٠٧، ٤٠٨، والتحرير والتنوير ١٨ / ٢٤٠، وقبسات من سورة النور ص ٢٠٧، ٢٠٨، والتربية الإسلامية في سورة النور ص ٣٤٣، ٣٤٧.

فالأكل في جميعها مباح لا يتوقف على الاستئذان إلا أنه يحسن كما ذهب إليه جمهور العلماء. (١)

وذهب الألوسي إلى أن نفي الحرج مشروط بما إذا عُلِمَ رضا صاحب المال (٢) وقد أوضح ابن عاشور مناسبة العطف في قوله تعالى (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ... الخ) على " ليس على الأعمى حرج " ، وأنه من تمام آية الاستئذان، وليس متصلاً بما بعده ، فتكون المناسبة اشتراك الكل في رفع الحرج ، ؛ لتعلق كليهما بالاستئذان والدخول للبيوت سواء لطعام أو لزيارة أو غيرهما .

وعلى اعتبار أن قوله : " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ " متصل بما بعده : " ولا على أنفسكم ... " تكون مناسبة العطف اقتران الجميع في نفس الحكم وهو الرخصة في الأكل ، فالأعمى والأعرج والمريض رخص لهم في الأكل من البيوت لأنهم محاويج لا يقدرّون على التكسب، ورخص لسائر المسلمين الأكل من البيوت ؛ لما بينهم من القرابة أو الولاية أو الصداقة ما يعتاد بسببه التسامح في الدخول للأكل بدون دعوة. (٣)

فالعطف الكائن بين أجزاء الآية في قوله تعالى : " وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ... الخ " أفاد نفي الحرج في أكل المسلمين في أي بيت من هذه البيوت.

ويدل الاشتراك في نفي الحرج في الآية على سعة الرخصة من الله سبحانه للمؤمنين في أن يأكل الفرد وحده أو في جماعة .

(١) ينظر: الزمخشري ، الكشاف ٣ / ٢٥٨ ، والألوسي ، وروح المعاني ٩ / ٤٠٨ ، وقبسات من سورة النور ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) ينظر: الألوسي ، روح المعاني ٩ / ٤١٠ . وينظر: أبو حيان ، البحر المحيط ٦ / ٤٣٦ ، د. عبد الله شحاتة ، تفسير سورة النور ص ٢٥٠ .

(٣) ينظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٨ / ٢٤ ، ٢٤١ بتصرف.

وفي الآية تشريع لما كان مخالفاً عند بعض العرب من كراهة الأكل في جماعة ، أو العكس لدى حي من كنانة حيث كانوا يتخرجون من أن يأكل الرجل طعامه بمفرده حتى يكون معه غيره .

وفي هذا إباحة للمسلمين أن يأكلوا فرادى أو جماعات ، وهذا من رحمة الله بعباده .

ثانياً: الاستثناء

١- قال تعالى : { النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } [الأحزاب: ٦]

لما نزل الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع المهاجرين المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار ، وتوارث المتآخون بذلك زمناً حتى نزلت هذه الآية ، فنسخت التوارث ، وبينت أن القرابة هي سبب الإرث ، فأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين والأنصار ، ثم استثني من تلك الأولوية ما يقدم من معروف إلى المتآخين . (١)

واختلف في هذا الاستثناء ، فاختار القرافي القول بأنه استثناء منقطع ؛ لأن الأولى في تقدير الآية عنده "وأولوا الأرحام أولى بالميراث من المتآخين إلا ما يقدم من معروف لأصحاب الولاية ؛ بالإخاء والحلف ، وذلك أن الذي أبطل ونسخته الآية هو توارث المتآخين من المهاجرين والأنصار ، أما ما يقدم لهم من معروف ، كالوصية ، فيستثنى من الحكم السابق ؛ لأنه لا وصية لوarith ، فالأولياء الأجانب يجوز الوصية لهم ، وفعل المعروف معهم حال الحياة .

وبهذا يكون المستثنى مخالفاً لجنس المستثنى منه المدلول عليه بفحوى الكلام والسياق ؛ إذ الوصية ليست من الإرث الذي قيدت به الأولوية في شيء ، وكان

(١) ينظر: تفسير البغوي ٤٣٧/٣ ، والقرطبي ٨٣/١٤ ، الماوردي ، النكت والعيون ٣٧٥/٤ .

المعنى: لا تورثوا المتأخين من غير أولي الأرحام شيئاً لكن إن وصيتم لأوليائكم الأجانب بوصية أو بمعروف كان ذلك لهم. (١)

وقيل الاستثناء في الآية متصل ، والمستثنى منه هو المعروف الذي يدل عليه إطلاق الأولوية وعدم تقييدها بالميراث ، أي: أولوا الأرحام أولى بكل معروف من ميراث وصدقة ، وهدية وغيرها إلا الوصية فإنها حق لمن صُرفت له.

والوصية جزء من المعروف، وقد استثنت من المعروف المستحق لأولي الأرحام، فالاستثناء متصل للعلاقة بين المستثنى منه والمستثنى. (٢)

ويبدو أن ما ذهب إليه القرافي من اعتبار الاستثناء في الآية منقطعاً أولى بالقبول ؛ لأن الآية نزلت لتنسخ توارث المتأخين.

٢. قال تعالى: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا } [الأحزاب: ٥٢]

في تفسير هذه الآية أقوال:

أولها:أنهن لما خيرن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، حق لهن أن لا يحل لغيرهن من النساء ، فصار مقصوراً عليهن، وممنوعاً من نكاح غيرهن، ومنهياً عن تطليقهن والاستبدال بهن.

ثانيها: أنه لا يباح له من النساء غير زوجاته إلا بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته المهاجرات معه. الثالث: أنه لا يحل له النساء غير المسلمات من اليهوديات والنصرانيات والمشركات. (٣)

(١) ينظر: القرافي ، الاستغناء ص ٣٨٧، السمين الحلبي، الدر المصون ٤/٥٠٣، وابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢١/١٩٧.

(٢) ينظر: القرافي ، الاستغناء ص ٣٨٧.

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٣/٤٦٤، ٤٦٥، والنكت والعيون ٤/٤١٦، ٤١٧، والدر المنثور ٦/٣٣٦، ٣٣٣٩، والتحرير والتنوير ٢١/٣٠٢، ٣٠٣.

وقد اختلف في مرجع الاستثناء في قوله (إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) فذهب القرطبي ، والسمين الحلبي ، والسيوطي إلى أنه مستثنى من لفظ النساء، أي: لا يحل لك النساء من غير المؤمنات ، أو غير زوجاتك إلا ما سيبت فملكته يمينك ، فإنه يحل لك. (١) وذكر أبو البقاء أنه مستثنى من (أزواج).

وعلى كلا القولين فما بعد إلا يجوز فيه النصب على الاستثناء والإتيان على البدلية . (٢)

وذكر ابن عاشور أن هذا الاستثناء منقطع ، والمعنى : لكن ما ملكت يمينك حلال لك في كل (حال)، والمقصود من هذا الاستدراك دفع توهم أن يكون المراد بالنساء في الآية (الإناث) دون الأزواج. (٣)

وأجاز القرطبي أن تكون (ما) مصدرية في موضع نصب ؛ لأنه استثناء من غير الجنس، والتقدير: إلا ملك يمينك ، وملك بمعنى مملوك.

ورده ابن عطية معلقا عليه بأنه ليس بجيد ؛ لأن ملك إذا كان بمعنى مملوك ، فهو من الجنس وليس منقطعاً. (٤)

والذي يبدو لي أن الاستثناء في (إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ) راجع إلى (النساء) لا (الأزواج)؛ لأن الإماء غير مندرجات في أزواجه . صلى الله عليه وسلم . ، ولفظ النساء عام يشمل الأزواج وغيرهن، فيصح استثناء الإماء منهن دون الأزواج.

وعليه فالاستثناء متصل لدخول الإماء في عموم النساء ، ولما أقرره ابن عطية والسمين الحلبي من أن ملك بمعنى مملوك ، وإذا كان صار من الجنس ، لم يكن

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٣/١٤ ، والدر المصون ٤٢٣/٥ ، والدر المثور ٦٣٨/٦ .

(٢) ينظر: الدر المصون ٤٣٢/٥ ، وإملاء ما من به الرحمن ٣ / ١٩٨ على هامش الفتوحات الإلهية ، ابن الأنباري ، البيان في غريب إعراب القرآن ٢٠٢٧١ ، ٢٠٢٢ .

(٣) ينظر: التحرير والتنوير ٣٠٥/٢١ .

(٤) ينظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز ٣ / ٣٤٢ ، والدر المصون ٤٢٣/٥ .

منقطعاً ، فضلاً عن أنه إذا أمكن حمل الكلام على الاستثناء المتصل فلا يصار إلى المنقطع. (١)

٣. قال تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]

أمر الله النساء في هذه الآية بغض البصر عن النظر إلى الرجال عمداً ، فإذا وقع ذلك منهن عفواً صرفته . كما أمرهن . بحفظ فروجهن الزنا فلا يحل لهن كشف عوراتهن وإرواء شهواتهن بالطرق المحرمة .

وأمرهن . أيضاً . بعدم إبداء زينتهن ، الخلقية أو المكتسبة والأولى تتمثل في الوجه والكفين ، والأخيرة في اللباس المزخرفة الفاخرة ، والحلي والكحل والخضاب بالحناء ؛ وذلك لما تضمنه على المرأة من حُسن وجمال يلفت إليها الأنظار .

لكن هذا التحريم ليس لكل وجوه الإبداء بل استثنى الله تعالى منها ما ظهر من الزينة بأن كان يظهر فيشق التحرز في إخفائه كالسوار والخاتم والكحل ؛ إذ لا بد لها من مزاوله حاجتها بيدها ومن كشف وجهها في الشهادة ونحوها ، أو ما ظهر منها عفواً من غير قصد كأن يرتفع الرداء لهبوب الريح ، وتنكشف بعض الزينة ، فما كان من هذا الباب فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى .

والاستثناء في الآية أفاد بمنطوقه حرمة إبداء النساء زينتهن ، وهذا واضح من قوله تعالى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ " فما قبل الاستثناء يفيد النفي .

(١) السابق .

وأفاد بمفهومه المقتضى مخالفة ما بعده لما قبله في الحكم عدم مؤاخذه النساء على ما ظهر منها ، سواء أكان ظهوره عفواً من غير قصد ، أم ضرورة لا يمكن التحرز عنها . على اختلاف بين العلماء في تحديد الزينة غير المؤخذ على ظهورها. (١)

هذا وإفادة الاستثناء بمنطوقه ومفهومه اتفق عليها جمهور المحققين من الأصوليين والنحاة.

إلا أن الإمام أبا حنيفة خالفهم في ذلك ، فهو لا يرى أن الاستثناء يوجب دخول ما بعد (إلا) في نقيض حكم ما قبلها ، وعليه فهو يسلم بمنطوق الآية ، وهو عدم جواز إبداء النساء زينتهن ، ويجعل ما بعد(إلا) كالمسكوت عنه ، فهو عنده غير محكوم عليه بنقيض ما قبله ، وهذا هو موقف الكسائي فيما حكاه عنه الزيدي في شرح الجزولية. (٢)

قال القرافي : " وسألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا:البابان عندنا سواء . يعني الاستثناء من النفي أو الإثبات . والاستثناء من الإثبات ليس نفيًا ، ولا من النفي إثباتًا، والفروع عندنا مبنية على ذلك " (٣)

ودليلهم في ذلك أن الأداة تفيد تقرير حكم ما قبلها ، ولا علاقة لها بتقرير حكم ما بعدها.

فمعنى (قام القوم إلا زيداً) عندهم(إثبات قيام القوم الذين نقص منهم زيد ، ولا حكم لهن على زيد بدخوله في نقيض الحكم السابق، أو خروجه منه، بل هو

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/١٥١، ١٥٢، ونظم الدرر ٥/٢٥٨، والقرافي ، الاستغناء ٣٤١،

٣٤٢، والتحرير والتنوير ١٨/١٦٥، ١٦٦.

(٢) الجزولي ، المقدمة الجزولية ص ٣٣٢.

(٣) القرافي ، الاستغناء ص ٣٤٠ .

عندهم مسكوت عنه ، ولئن سلموا أنه داخل في نقيض الحكم وهو عدم الحكم لا عدم القيام في المثال المذكور صار أيضاً ما بعد (إلا) كالمسكوت عنه.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ } [الحجر: ٣٠-٣١]

فهنا الحكم بسجود الملائكة ثابت ، وهذا لا يعني أن إبليس لم يسجد وإلا لما كان في التعبير ب (أبى) فائدة.

ورد عليهم الجمهور بأن كلمة (أبى) إخبار أن ذلك سجية له وطبيعة ولا دلالة لها في عدم إخراج ما بعد (إلا) مما قبلها .^(١)

وعليه فالجمهور يقر بأن المرأة لا يجوز لها إبداء زينتها (بدلالة منطوق الاستثناء) إلا ما ظهر منها فلا مؤاخذه فيه (بدلالة المفهوم).

وهذا ما لم يوافق عليه الحنفية إذ عدم المؤاخذه فيما ظهر من زينة المرأة ليس مدلولاً عليه بمنطوق الاستثناء ، وعليه فإن ثبت فهو ثابت بطرائق أخرى غير اللغة.

والذي يبدو أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول ؛ لردهم أدلة الحنفية ومن تابعهم ؛ ولأن المفهوم لا مانع من الأخذ به ما لم توجد قرينة تصرف المعنى إلى غيره ، فما بعد (إلا) مُخرج مما قبلها.

٤- قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور: ٤-٥]

في هذه الآية الكريمة يتحدث الله عز وجل عن حد القذف ، فيشرع الضرب على أيدي القاذفين حتى لا تشيع أحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين أفراد المجتمع ، فيتحول شيئاً فشيئاً إلى بيئة للفجور والقذف بالباطل ، فمن رمى محصناً

(١) القرافي الاستغناء ص ٣٤١ ، وينظر: الشوكاني ، إرشاد الفحول ١٥٠ ، الأمدي ، الأحكام

بالزنا فعليه أن يُثبِتَ قذْفَه هذا بالإتيان بأربعة شهودٍ عدولٍ ، فإن لم يستطع فقد حكم عليه الله سبحانه وتعالى بثلاثة أحكام :

أولها: الجلد ثمانين جلدة

ثانيها: عدم قبول شهادته .

ثالثها: أنه فاسق. (١)

وجاء الاستثناء بعد هذا الحكم بقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا" [النور: ١٦٠] وقد دار الخلاف بين الفقهاء في مرجع الاستثناء ، فاتفقوا على أنه لا يرجع إلى الحكم الأول ، وهو الجلد ثمانين جلدة ؛ لأن حده لا يسقط بتوبته، إذ هو متعلق بحق الآدمي. (٢)

والعقوبات الدنيوية لا تغتفر بالتوبة حتى تكون ردعاً لكل من تسوّل له نفسه مخالفة الشرع ، وإلا فعل الجناة ما يفعلون ثم يقومون بالتوبة منعا للعقوبة.

وذكر البقاعي والطاهر ابن عاشور أن قوله تعالى: "من بعد ذلك" يدل على أن الاستثناء غير راجع إلى الحد، إذ المعنى فإن تابوا بعد إقامة الحد عليهم ردت شهادتهم حكم بتفسيقهم ، فلا سبيل للرجوع في الحد لفوته ، وعلى فرض عدم فوته ، فلا سبيل أيضا إلى عدمه لأن حق الآدمي لا يسقط بالتوبة ، وإنما تغير التوبة رد الشهادة ، وما تسبب عنها وهو الفسق. (٣)

كما اتفقوا على أن الاستثناء راجع إلى الحكم الثالث فالقاذف متهم بالفسق إلا أن يتوب فيرفع عنه هذا الحكم. (٤)

(١) ينظر: أحكام القرآن للكمي الهراس ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) الاستغناء ص ٥٦٥.

(٣) ينظر: نظم الدرر ٥/ ٢٣٧، ٢٣٦، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٢٨، ١٢٩.

(٤) الإكليل سورة النور ص ١٨٩.

وأما الحكم الثاني فهو موطن الخلاف ، فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وأبو يوسف وسفيان الثوري إلى أن الاستثناء لا يكون من الحكم الثاني ؛ إذ شهادة القاذف مردودة غير مقبولة أبداً وإن تاب ، وهذا ما اختاره أبو حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بما رواه الأشعث عن الشعبي قال: "جاء خصمان إلى شريح فجاء أحدهما بشاهد قد قطع زناد يده ورجله في قطع الطريق، ثم تاب وأصلح، فأجاز شريح شهادته ، فقال المشهور عليه: أتجيز شهادته عليّ وهو أقطع؟!، فقال شريح : كلُّ صاحب حدٍّ إذا أُقيم عليه الحد ثم تاب وأصلح فشهادته جائزة إلا القاذف، فإنه قضاء من الله أن لا تُقبل شهادته أبداً، وإنما توبته فيما بينه وبين الله".^(١) وعزا أبو عبيدة والواحدي هذا القول إلى أهل العراق^(٢) .

وذهب عطاء ومجاهد ومالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي وابن حنبل، وابن مالك، والطبري ، ووافقهم إلكيا الهراس إلى أن الاستثناء في الآية مرجعه إلى الحكم الثاني والثالث.

يعني أنه إن تاب وأصلح قبلت شهادته ، وارتفع عنه الحكم بالفسق، لارتفاع فسقه وعوده إلى عدالته، وهذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين^(٣) قال الشافعي: "أمر الله عز وجل بضربه ، وأمر ألا تقبل شهادته، وسماه فاسقاً ، ثم استثنى له : إلا أن يتوب ، والثنيا سياق الكلام على أول الكلام وآخره، في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر".^(٤)

(١) الكشف والبيان للثعلبي ٣٤٨/٤، وينظر: التفسير البسيط ١٦/١٢١.

(٢) ينظر: الناسخ والمنسوخ ص ١٥٣، وتفسير الواحدي ١٦/١٢٥.

(٣) القرافي ، الاستغناء للقرافي ص ٥٦٠، والنكت والعيون ٧٥/٤، والشافعي ، أحكام القرآن للشافعي ١/٤٨٠، الهراس ، أحكام القرآن ٣/٣٠٠.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١/٤٨٠، وينظر: الشافعي : الأم ٧/٨١، وتفسير الواحدي ١٦/١٢٥، والآمدي والأحكام في أصول الأحكام ٢/٤٣٨. ٤٥١.

وروى الشافعي قبول شهادة القاذف إذا تاب: "عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن ابن عباس رضى الله عنه ثم عن عطاء وطاوس ومجاهد ، قال: "وسئل الشعبي عنة القاذف ، فقال: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته. (١)

ويدل على ذلك ما روى ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن الميثب أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، وهم أبو بكر ، وشيل بن معبد ، ونافع بن الحارث بن كلدة، فحدهم ، ثم قال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته، فيما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وتابا ، وأبي أبو بكره ألا يفعل فكان لا يقبل شهادته . (٢)

وذكر أبو عبيدة والواحدي أن هذا قول أهل الحجاز جميعاً، وقد وافق هذا القول ابن مالك والسيوطي من النحويين. (٣)

وقد اعتمد أصحاب المذهب الأول على أن الحكمين الأولين جاء بصيغة الإنشاء ، والثالث جاء بصيغة الخبر ، فدل ذلك على أن الجملة الثالثة لا تشارك ما قبلها ، فلا يستثنى منهما لارتباط الأولى والثانية في الصيغة دونها.

كما احتجوا بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة في قوله تعالى: { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا امْرَأَتَهُ .. } الحجر: ٥٩ - ٦٠] فالمرأة مستثناة من المنجين؛ لأنها تليهم.

وذكر هذا الاستلال ورده إليكا الهراس بأن قياس الاستثناء في آية القذف على الآية السابقة جهل وخطأ ؛ لأن الاستثناء في الآية الأولى استثناء من الاستثناء، والاستثناء

(١) الشافعي ، أحكام القرآن ٤٨/١

(٢) الثعلبي ، الكشف والبيان ٣٤٨/٤ .

(٣) ينظر: الناسخ والمنسوخ ص ١٥٣ ، وينظر: ابن مالك ، شرح التسهيل ٢/٢٩٥، ٢٩٤ ، أبو حيان ، التذيل والتكميل ٨/٢٦٣ ، والسيوطي ، الهمع ٢/١٩٦ .

من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي ، فيتعذر الرد إليهما لاختلافهما لذا رد إلى الأقرب.

كما رد ما ذهبوا إليه من تحتم عود الاستثناء بعد الجمل إلى الأخيرة فقط بقوله تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... } [المائدة: ٣٣- ٣٤] إذ الاستثناء راجع إلى الجميع ومتعلق به، وكذلك قوله تعالى: { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣]، والتيمم راجع إلى الجميع.

وخلاصة القول أن الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه جعلوا جزاء الشرط الجملتين (فاجلدوا ، ولا تقبلوا) وصرفوا الأمر في هذه الآية إلى كونه قاذفا ، وهي تنتهي بالتوبة عن القذف، والاستثناء متعلق بالجملة الثانية والثالثة ، ووافقهم في ذلك ابن مالك.

أما الحنفية فجعلوا جزاء الشرط (فاجلدوا) وجملة (لا تقبلوا) عقيب الجلد على التأييد، فهم مرددوا الشهادة طيلة حياتهم ، وجعلوا (أولئك هم الفاسقون) كلاما مستأنفا غير داخل في حيز الجزاء ووافقهم المها بادي في مرجع الاستثناء معللا بأن المستثنى لا يجوز أن يكون معمولا لعاملين مختلفين ، فعامل المستثنى والمستثنى منه عنده واحد ؛ لذا تحتم عنده الاستثناء من الجملة الأخيرة ؛ لأنه لا يمكن أن تكون العوامل جميعها عاملة في المستثنى منه ، ووافقهم أبو حيان في مرجع الاستثناء ورد الشهادة جميعا .^(١)

(١) ينظر: اسمين الحلبي ، الدر المصون ٢٠٩/٥ ، وأبو حيان ، التذيل والتكميل ٢٦٤/٨ ، والسيوطي الهمع ١٩٧/٢ .

وأرى أن الاستثناء راجع إلى الفسق ورد الشهادة جميعاً؛ إذ اجتمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر ، فما دون الكفر أولى بالمحو "فالتائب عن الذنب كمن لا ذنب له" ، كما في الحديث ، وإذا قبل الله التوبة من عبده كان العباد أولى بالقبول^(١)؛ ولأن علة رد الشهادة رمية وفسقه لا إقامة الحد عليه ، والتوبة إذا رفعت علة رد الشهادة وهو الفسق قبلت شهادته ؛ لأن المعلول لا يثبت دون العلة وعليه فالاستثناء في الآية جاء لإفادة الحكم الشرعي على القاذف بأنه إذا تاب قبلت شهادته وزال فسقه .

ثالثاً: الوصف:

١- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرُونَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [الأحزاب : ٥٠]

ذكر الله سبحانه وتعالى ما أحله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من الأزواج ، وجاء قرآنه موضحاً وواصفاً نوع الأزواج اللاتي يباح للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج بهن على ترتيب الآية.

١- أزواجه اللاتي أمهرهنَّ فقوله تعالى: " اللاتي آتيت أجورهنَّ" صفة للأزواج ، وهذه الصفة قيدت نوع الأزواج ، وقد اختلف في هذا القيد على وجهين: الأول: أن المراد أحللنا لك كل زوجة أتيت مهرها سواء أكانت عندك أو التي ستتزوجها فيما بعد.

الثاني: أحللنا لك زوجاتك الكائنات عندك.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/١٢١، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيدة ص ١٥٣ - ١٥٤، وتفسير الواحدي ١٢٦، ١٦.

وذهب الجمهور إلى أن التقيد بالصفة أفاد حل زوجاته الموجودات معه ، وأكدوا ذلك بأن الفعل (أتيت) يُخبر عن الزمن الماضي ، ولا يجوز أن يكون للاستقبال. ووافقهم على ذلك ابن عاشور. (١)

٢. قوله تعالى: " وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ " قيد الله سبحانه وتعالى حل الإيما له . صلى الله عليه وسلم . بأن تكون من طريق الفيء ، أي على وجه القوة والغلبة الشرعية ، والفيء ما تركه العدو بغير قتال ، أو مما أُعطي له . صلى الله عليه وسلم . فقد وهبه المقوقس حاكم مصر جارية فكانت بمنزلة الفيء ، لقصد المقوقس منها المسالمة مع المسلمين. (٢)

والفيء يخرج طواعية ، وهو حلال له . صلى الله عليه وسلم . ولأتمته بدليل قوله تعالى " ما أفاء الله على رسوله " [الحشر: ٧]

٣. قوله تعالى: " وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجِرْنَ مَعَكَ "

فقوله : " اللَّائِي هَاجِرْنَ مَعَكَ " وصف لـ " بَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَاتِكَ " ، وقد أفاد الوصف أنه جل وعلا أباح لنبيه . صلى الله عليه وسلم . أن ينكح من يشاء من ذوي القرابة المذكورة شرط تحقق وصف الهجرة إلى المدينة.

يدل على ذلك قول أم هانئ خطبني رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فاعتذرت إليه فعذرني (يعني عن الهجرة) ثم أنزل الله هذه الآية ، فلم أحل له لأنني لم أهاجر معه ، فكنت من الطلقاء.

(١) ينظر: ابن العربي ، أحكام القرآن ٣/١٥٥٥-١٥٥٦ ، وابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢٩٠/٢١ .

(٢) ينظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢٩١/٢١ . وتفسير أبي السعود ١٠٩/٨ .

٤- قوله تعالى: **وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا** وصف الله سبحانه وتعالى المرأة الواهبة نفسها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأنها مؤمنة ، فصار هذا الوصف قيماً لإباحة زواجه - صلى الله عليه وسلم - بها.

٢- قال تعالى: **{ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }** [النور: ٦٠].

أمر الله سبحانه وتعالى في الآيات المتقدمة النساء بالتحفظ من الرجال ، وفرض الاستئذان في الدخول على الرجال والنساء في الأوقات التي هي مظنة كشف العورات .

واستثنى الله سبحانه وتعالى - من النساء المأمورات بالتحفظ القواعد منهنَّ فرخص لهنَّ أن يخفن من ثيابهنَّ الخارجية ، فلا حرج عليها أن تضع خمارها وقناعها ، لكنَّ الله سبحانه وتعالى قيّد هؤلاء النساء اللاتي يباح لهنَّ أن يضعن ثيابهنَّ بوصفهن بـ(اللاتي لا يرجون نكاحاً)، أي اللاتي بلغن سن اليأس ، وقعدن عن الحيض ، فليس لديهنَّ مطمع في الزواج ، ولسن محل فتنة للرجال ، فلا يرغبون فيهنَّ ؛ لهذا رخص الله لهنَّ أن يضعن ثيابهنَّ الخارجية ، أما التعري عن جملة الثياب فلا.

وقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد التخفف من الجلابيب التي أمر الله بها النساء إخفاء لزينتهنَّ في قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ }** [الأحزاب: ٥٩].

وللتأكيد على ذلك ذكر الله سبحانه قيماً آخر بقوله " **غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**" أي مظهرات لزينتهن ، ويستلزم ذلك عدم خلع كل ما عليها ؛ لأنها إذا منعت من الزينة فلأن تمنع من كشف جسدها أولى ، فضلاً عما تقتضيه القاعدة القرآنية من ضرورة ستر العورة ، والاجتهاد في ذلك.

فالله سبحانه وتعالى أباح للنساء التخفف من الملابس الخارجية بشرط وصفهنَّ بالقواعد اللاتي بلغن سن اليأس ، واللاتي لم يعد لهن الرغبة في التزئين ، وانعدمت فيهنَّ الغرائز الجنسية ، فخير لهنَّ أن يبقين كاسيات بثيابهنَّ الخارجية الفضفاضة . وإن كانت تلك التي بلغت سن اليأس ما يزال لها ميل إلى إظهار زينتها ومحاسنها فلا يصح لها أن تضع جلبابها. (١)

رابعاً: الشرط:

قال تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطَمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا } [الأحزاب : ٦٠]

في الآية الكريمة يخاطب الله جل وعلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم . خطاب تشريف وتفضيل لهنَّ على نساء الأمة ؛ لارتباطهنَّ بخير البشر وأفضله وأشرفه، وجاء هذا الاستهلال بالتشريف لتكليفهنَّ بما يحافظ على رفعتهنَّ ، وعلو شأنهن ، فأمرهن بما يُعلي منزلتهن ، فشرف المنزلة التي هي عليها لا يحتمل العثرات ، لذا فعليهن ألا يخضعن بالقول بل يكون قولهن جزلاً في غير لين يُطمع السامع. (٢)

وقد استعمل سبحانه وتعالى أسلوب الشرط " إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ " للدلالة على دوام نساء النبي صلى الله عليه وسلم على التقوى وتحريضا لهن على الازدياد منها ، وليس المقصود الاحتراز من ضد ذلك وهو إن لم تكن تقاة فلا بأس من

(١) ينظر: ابن العربي ، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٠ ، وأبو حيان ، البحر المحيظ ٦/٤٣٤ ، والألوسي ، روح المعاني ٩/٤٠٧ ، وابن عاشور التحرير والتنوير ١٨/٢٣٧ - ٢٣٩ ، ود. عبد الله شحاتة ، تفسير سورة النور ٢٤٠-٢٤٣ ، ود. محمد كمال ، قيسات من سورة النور ص ٢٠٦ ، وأبو الأعلى المودودي ، تفسير سورة النور ص ٢٢٢-٢٢٣ ، ومحمد قطب ، التربية الإسلامية في سورة النور ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٢) ينظر: ابن العربي أحكام القرآن ٣/١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، وابن عاشور ، التحرير والتنوير ٢١/٢٣٩ ، والسمين الحلبي ، الدر المصون ٥/٤١٣ .

خضوعكن بالقول ؛ وذلك أنهن زوجات أفضل الخلق المختصات بالاطلاع على أحواله ، وخلقه ، فهن أكثر من غيرهن التزاماً لنهجه وسيراً على سنته .

فالشرط دال على دوامهن على التقوى ، ومن أسس هذه التقوى عدم الخضوع بالقول؛ فاللطف والرقّة طبع النساء وقد يكون لبعضهن من اللطف واللين زيادة على ما جبلت عليه، فيقع في ظن من يشافهها من الرجال أنها تتقرب إليه. (١)

وأفاد الشرط في الآية التشريع لكافة نساء المؤمنين بعدم الخضوع في القول ، وعدم التلطف واللين في حديثهن مع الرجال ، بما يُدخل الطمع في قلوبهم؛ لأنه إذا كان الأمر بعدم الخضوع لأمهات المؤمنين مع ما هن عليه من فضل ومزية على نساء الأمة فلاّن يكون لنساء المؤمنين أولى وأجدر. واستعمال لفظ "نساء" في الآية ليكون وحيّاً إلى نساء الأرض ، وإلى أنهن من وراء أمهات المؤمنين يتجه إليهنّ الخطاب مهذباً وموجهاً. (٢)

وجواب " إِنْ اتَّقَيْتُنَّ " فيه وجهان:

الأول: أنه محذوف دل عليه ما تقدم ، والتقدير: إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَسْتِن كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ.

والثاني: أن جوابه " فَلَا تَخْضَعْنَ " (٣)

وأرى أن اعتبار الثاني هو الأولى ؛ لأن الله سبحانه وتعالى تَلَطَّفَ بِهِنَّ قَبْلَ أَمْرِهِنَّ ، فذكر لهنّ مزية على غيرهن من النساء ، ثم ابتداءً بجملّة الشرط.

وأما اعتبار الجواب محذوفاً ، فإنه كما ذكر أبو موسى يجعل مزيّتهم على بقية النساء متعلّقة ومشروطة بالتقوى ، ويوحى بأن وصفهن بالتقوى ليس دائماً، وهذا لا يتصور في حقهنّ ؛ إذ كيف يتعلّق بغير التقوى وهن في معاشرّة من جسد كل معاني التقوى صلى الله عليه وسلم !؟

(١) التحرير والتنوير ٢١/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) ينظر: د. أبو موسى ، دراسة تحليلية لسورة الأحزاب ص ١٨٧.

(٣) ينظر: السابق.

دخول الشرط على الشرط بلا عطف

قال تعالى: {.... وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب: ٥٠]

اختلف في دخول الشرط على الشرط أيهما أولى بالجواب ، فذهب بعض العلماء إلى أن الجواب للثاني لقربه منه ، وهو ما ذهب إليه العكبري في التبيان ، وأبو إسحاق في المذهب ، وذكره القرافي في أنوار البروق^(١) وذهب آخرون إلى أن الجواب للأول لتقدمه ، وقد حكاه بن شاس في الجواهر عن أصحاب مالك .^(٢)

وحكى أصحاب الشافعية الوجهان السابقان وفصلوا القول في ذلك ، وذكروا أن الشرط الثاني إن تأخر عن الأول في الوجود ، فالجواب له ، وهو وجوابه جواب للأول نحو (إن دخلت المسجد إن صليت فيه فلك أجر) تقديره فإن صليت فيه ، وجواب الشرط الثاني (فلك أجر).^(٣)

وإن كان الثاني فيية التقديم، كان الجواب المذكور للأول ، وهو وجوابه جواب للثاني، نحو قوله تعالى: {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [هود: ٣٤] أي: إن كان الله يريد أن يغويكم إن أردت أن أنصح لكم ينفعكم نصحي" وهذا ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية .^(٤)

(١) التبيان في إعراب القرآن ٢/٦٩٦-٦٩٧، وينظر: بدائع الفوائد ١/٥٩، وأنوار البروق ١/٨٢.

(٢) بن شاس ، الجواهر ص ٣٣٢.

(٣) ابن القيم ، بدائع الفوائد ١/٦٠.

(٤) السابق ١/٥٩، ٦٠.

وخالفه الزمخشري وأبو حيان، فذكرا أن إرادة الإغواء شرط في إرادة النصح، فكان المعنى : إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ، فلا ينفعكم نصحي .
(١)

فإرادة الله سابقة على إرادة الأنبياء ، وغيرهم، فالسابق لفظاً متأخر معنى ووقوعاً ، وهذا ما ذهب إليه القرافي في أنوار البروق. (٢)

هذا إذا كان أحدهما متقدماً على الآخر في الوجود، فإن لم يكن ، فالحكم راجع لنية المتكلم ، وإن لم تظهر نية في ذلك احتمل الأمران.

ومن ذلك قوله تعالى: { .. وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا... } [الأحزاب: ٥٠]، فإن إرادة النبي - صلى الله عليه وسلم - تجري مجرى القبول في عقود النكاح ، وعليه فهي متأخرة عن هبة المرأة نفسها له، وبهذا يكون الجواب للثاني.

ويجوز أن تكون المرأة قد فهمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد لها، فوهبت نفسها، وبذلك تكون الهبة متأخرة عن إرادته، ويكون الجواب للأول. وهذا ما ذهب إليه القرافي ، وتبعه ابن القيم. (٣)

وهو ما ذهب إليه أبو حيان؛ لأن الثاني متقدم في الوقوع. (٤)
واعترض الشرط على الشرط هنا إنما جاء لعلة شرعية لا لمجرد التقييد بإرادته - صلى الله عليه وسلم - نكاحها؛ لأن هذا الأمر علم من معنى الإباحة التي في قوله تعالى "أحللنا"، والفائدة من هذا الشرط إبطال ما كان عليه العرب قبل الإسلام من أن الرجل يتعين عليه نكاح المرأة الواهبة نفسها إياه ، وليس له حق ردها ، وإذا

(١) الزمخشري، الكشاف ٥٥٠/٢، وأبو حيان ، البحر المحيط ٢١٩/٥.

(٢) القرافي ، أنوار البروق ٨٢/١.

(٣) القرافي، أنوار البروق ٨٢/١، وبدائع الفوائد ٦٠/١.

(٤) ينظر: أبو حيان ، البحر المحيط ٢٤١/٧ - ٢٤٢.

ردها كان ذلك عيباً في المرأة تُعَيَّر به، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لكرم أخلاقه كان يقبل الهبة ولا يردها حتى لا يجرح الواهب. فجاء سبحانه وتعالى بهذا الشرط ليبطل هذه الدعوى وهذا الإلزام؛ وليرفع الحرج عن نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم -، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - مخير في قبول نكاح المرأة وعدمه، وكذلك ليزيل الإحراج عن المرأة الواهبة نفسها إذا رُدَّت هبتها. (١)

فهذه الآية جاءت لنفي ما ثبت في أذهان العرب قبل الإسلام؛ ولتقرير أن الرسول مخير في قبول نكاح المرأة التي وهبته نفسها، وهذا تشريع خاص به - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ حُلَّ له نكاح الهبة بغير عوضٍ أو صداق إن أراد، ولا يحل ذلك لغيره من المسلمين. (٢)

وذكر تقي الدين السبكي أنه يستفاد من هذا التشريع التعليق بإرادة المخاطب باعتبار المشيئة، فالفهاء قالوا فيما قال الرجل لزوجته: أنت طالق إن شئت، فمشيئتها معتبرة على الفور، كما قالوا: إذا قال البائع بعثك إن شئت صح في الأصح؛ لأن معناه تعليق القبول. (٣)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك من اللغويين والمفسرين والأصوليين من منع عد هذه الآية من باب اعتراض الشرط على الشرط كتقي الدين السبكي وابن هشام والسيوطي وابن عاشور، فذكر تقي الدين السبكي أنها ليست من اعتراض الشرط على الشرط؛ لتقدم الجزاء أو دليله على الشرطين. (٤)

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢١/٢٩٥، وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٥٦٠.

(٢) ينظر: إلیکا الهراس، أحكام القرآن ص ٣٤٨، وابن العربي، أحكام القرآن ٣/١٥٦٠.

(٣) ينظر: حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط ق ٧٤.

(٤) السابق ص ٧١.

وذكر ابن هشام أنه لا يجوز عدها من اعتراض الشرط على الشرط؛ لأن جواب الشرطين محذوف. (١).

(١) ينظر: حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط ل ١ ق ٢ تحقيق د. عبد الفتاح الحموز دار عمار الأردن ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م. وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي الفن السابع والتحرير والتنوير ٢١/٢٩٥.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، تحقيق محمد علي البيجاوي الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الحنفي، تحقيق محمد صادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥هـ ١٩٨٥هـ
- أحكام القرآن للكياء الهراس ضبطه وصحح جماعة من العلماء بإشراف الناشر المكتبة العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأمدي دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ.
- أضواء البيان للشنقيطي عالم الكتب بيروت ب.د
- إملاء ما من به الرحمن هامش الفتوحات الإلهية المكتبة الفيصلية مكة المكرمة
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهاورد المعروف (بالزركشي) قام بتحريه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة عمر سليمان الأشقر ١١٤/١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- بدائع الفوائد لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور مؤسسة التاريخ بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.

تفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي سلسلة الرسائل الجامعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي ١٤٣٠ هـ تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ٢٠١٠ م.

تفسير الطبري تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف مصر ١٩٥٧ م. تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ضبطه وحققه سالم مصطفى البدري دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ م.

تفسير سورة النور د. عبد الله شحاتة الهيئة المصرية العامة للكتاب مركز تحقيق التراث ١٩٨٧ م.

تفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

حاشية ابن المنير على الكشاف، دار الريان للتراث.

حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط تحقيق د. عبد الفتاح الحموز دار عمار الأردن ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للإمام شهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن محمد بن إبراهيم المعروف باسمين الحلبي تحقيق وتعليق الشيخ علي معوض وآخرين دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ١٤٣٣ هـ ٢٠١١ م.

دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بيانية ناقدة د. محمود توفيق سعد، مطبعة الأمانة، شبرا مصر الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
 الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٤٨، ٤٩، دار التراث العربي القاهرة ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م.
 فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية، محمد علي الشوكاني، دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ.

قبسات من سورة النور د. محمد كامل أحمد مكتبة الحرية الحديثة ، مصر.
 الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشري، دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف ب تفسير الثعلبي للإمام أبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
 ١٤٢٥هـ.

مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون، ٢٦٥، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
 مجالس العلماء لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي تحقيق عبد السلام هارون، ٢٦٥، مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
 من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب د. محمد أبو موسى دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

الموافقات في أصول الأحكام للأبي إسحاق الشاطبي، دار الفكر ١٤٢٣هـ
 الموطأ بشرح السيوطي : تنوير الحوالك ، مطبعة عيسى الحلبي ب.د.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، خرج آيته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق خالد المهدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ
النكت والعيون لأبي لحسن علي بن محمد الماوردي راجعه السيد عبد المقصود دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

الملخص العربي

تعانق اللغة والتشريع في سورتي النور والأحزاب

بين علوم اللغة قاسم مشترك وتداخل وترابط محمود، ومن العلوم المتعانقة علمي أصول الفقه والنحو، فقد انتقلت مفاهيم الأصوليين إلى النحويين وأفاد الأصوليون من النحويين، وإذا كان علم الأصول قوامه الاستدلال على الأحكام وضبط النص في فهمه، فإن علم النحو يساعده في الوصول إلى عناصر البناء النصي، وتحديد أطرافه، وبيان دلالاته، بمعونه السياق وقرائن الأحوال وأسباب النزول. واستجلاء دلالات الألفاظ والتراكيب، موقوف على مدى الدراية والتمكن من اللغة العربية في مستوياتها ومكوناتها.

وإدراك المقاصد والوقوف على الأحكام الشرعية من البيان القرآني يكون من خلال الآيات الدالة على مقاصده ومعانيه ومنها: فقه اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، وإدراك البناء اللغوي وفقا للسياق بأنواعه المختلفة. وقد عنى النحاة الأوائل بالنص القرآني، فكان لِمَا أَلْفَوْهُ عَظِيمَ الأَثَرِ؛ مما هباً لعلماء الشريعة الوسيلة الفعالة لفهم معانيه، وبيان أحكامه، واستنباط مقاصده. وبلغ من أهمية النحو في الفقه أنه أصبح القاعدة المتينة التي يقوم عليها استنباط الحكم الشرعي من القرآن الكريم.

وأكد علماء الأصول أنه لا سبيل لإدراك المقاصد إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. للتأكيد على أن العلوم تكمل بعضها بعضاً، وجاء البحث بعنوان: "تعانق اللغة والتشريع في سورتي النور والأحزاب" للتطبيق على تلاحم العلوم، وركز المبحث الأول على دلالات الألفاظ، ومدى وفائها بالمقام والقصد، ووقف المبحث الثاني على نماذج تركيبية في السورتين، واستنباط الأحكام منها وفق خصوصيات النظم.

الملخص الإنجليزي

Embracing Language and Legislation in SuratAlnour and Alahzab

This paper falls into two sections. The first section focuses on the meanings of words, and the extent of fulfillment of context and intent. The second section highlights the synthetic models in the two Surahs, and deduces rulings out of them according to the specificities of the systems. There is a common denominator and interdependence between the sciences of language. Two of these interdependent sciences are the fundamentals of jurisprudence and grammar. The concepts of fundamentalists have moved to the grammarians. If the fundamentals of jurisprudence is based on the understanding legal rulings and texts, grammar helps access the elements of constructing a text, and identifying its significance with the aid of the context and the circumstances and reasons for revelation.

clarifying the meanings of words and structures is based on the extent of know-how and proficiency in Arabic language. Understanding the purposes of the legal rulings of the Koranic statement is through the verses that serve its purposes and meanings, including: Arabic philology with which the Holy Quran was revealed, and the recognition of linguistic construction according to the context of its various types. The early grammarians studied the Qur'anic text. This gave the scholars of jurisprudence an effective means to understand its meaning, to make rulings about it, and to devise its purposes.

The importance of grammar in jurisprudence is that it has become the solid basis on which to derive the Islamic ruling from the Holy Quran.

The scholars of fundamentals assert that there is no way to understand the purposes of jurisprudence without understanding the words of the Arabs, and what is done only by it is a duty.